الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 40691

بتاريخ 2017/06/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 ديسمبر 2015 من طرف السيد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ .

ضــدّ: ع. ق.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائيّة بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 14 ديسمبر 2015 تحت عدد 951 والقاضي "ابتدائيّا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونيّة:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونيّة وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضري البحث المحررين بواسطة أعوان مركز الاستمرار بـ
بتاريخ 2015/08/23 ومحضر البحث المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ
بتاريخ 2015/08/24 تحت عدد 1663 والذين جاء بهما أنه بالتاريخ المذكور تلقى الأعوان اتصالا هاتفيا من قاعة العمليات مفاده تقدم نفر إلى مركز الاستمرار بـ
مصرحا أنه قام بقتل شقيقه فتنقل الأعوان على عين المكان وبتلقي تصريحات المعني والذي تبين أنه يدعى ع. ق. والذي صرح بأنه قام بطعن شقيقه بأداة حادة على مستوى البطن وبالتحري في الموضوع تبين وأن لا جريمة في الموضوع وبأن المذكور قام بإيهام الأعوان بقتل شقيقه فتمّ تحرير محضري البحث المشار إليهما بالطالع في الغرض وبانتهاء الأبحاث أحيلت على السيد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ الذي أذن بإحالة المظنون فيه ع. ق. على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل الإيهام بجريمة والسكر الواضح طبقا لأحكام الفصول 142 و315 و317 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر السيد حاكم ناحية حكمه في القضية تحت عدد 40359 بتاريخ 2015/08/25 القاضي: "ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر من أجل إيهام بجريمة ومدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تمّ استئناف الحكم المذكور من قبل المتهم فأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها بتاريخ 14 ديسمبر 2015 تحت عدد 2015 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ الذي نعى على القرار المطعون فيه بالآتي: ضعف التعليل بمقولة الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه لما قضى بعدم ثبوت إدانة المتهم من أجل جريمتي الإحالة بناء على ما توفر في ملف قضية الحال من قرائن ثابتة ومتظافرة وخاصة اعتراف المتهم بما نسب إليه أمام الباحث الابتدائي وجلسة أمام السيد قاضي الناحية. مضيفا أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فإن أركان جريمتي نص الإحالة ثابتتين في حق المتهم ومستوجبتين للعقاب. وأن إنكار المتهم جلسة أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون سوى محاولة منه للتفصي من الجرم الذي اقترفه. وعليه فإن الحكم المطعون فيه لما قضى بنحو ما سلف تضمينه يكون في غير طريقه واقعا وقانونا وقد جاء ضعيف التعليل قليل التسبيب. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم الاستئنافي القاضي بعدم سماع الدعوى وإرجاع القضية إلى المحكمة التي نقض حكمها لتعيد النظر فيها مجددا بتركيبة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام هو أمر لازم لصحتها ولا يكون قانونيا إلى إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وحيث يتضح من أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اقتصرت على الاستدلال بقرائن البراءة بالنسبة للمتهم ع. ق. (المعقب ضده الآن) قولا بأن الجرائم المنسوبة للمتهم مجردة في حقه وفاقدة لركن الإسناد فيها. لتخلص إلى التصريح بتبرئة ساحته من تهمتي الإحالة المنسوبة إليه.

وحيث تبين بالإطلاع على أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة قد أعرضت عن الاستدلال قرائن الإدانة التي أفرزتها جملة الأبحاث والاستقراءات المجراة في القضية والمستمدة ممّا له أصل ثبت بالملف والمأخوذة أساسا من الاعترافات المسجلة على المتهم (المعقب ضده الآن) من قبل باحث البداية ومعاينة الباحث لحالة السكر عليه ودون مناقشتها فضلا عن استدلالها بأدلة وقرائن البراءة التي أسست عليها حكمها ودون إجراء موازنة بين أدلة البراءة وعناصر الإدانة تمكنها من ترجيح إحداها على الأخرى. بما تكون معه المحكمة قد أعرضت عن التعرض لكل جوانب الملف وما تضمنه من معطيات ودفوعات جوهرية من شأنها أن يكون لها تأثير على وجه الفصل.

وحيث أن هذا المنحى من محكمة القرار المطعون فيه يجعل قضاءها قاصر التسبيب ولا يستند إلى أدلة وحجج وقرائن التي يجب عدم إهمالها ويجب فحصها ومناقشتها ومن خلال ما له أصل ثابت بالملف حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء قاصر التسبيب والتعليل وخارقا لمقتضيات القانون فيما يتعلق بقواعد الإثبات وغير مندمج مع ما توفر بالملف من معطيات واقعية وتعين تأسيسا على ذلك نقضه.

ولـــهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **01 جوان 2017** عن الدائرة **الخامسة عشر** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

www.cassation.tn

وحرّر في تاريخه.